أثر منطلقات تفعيل وتقصيد الوقف العلمي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية

The impact of the principles of activation and reduction of the scientific endowment on social and economic development

نبيل موفق*

معهد العلوم الإسلامية جامعة الشّهيد حمه لخضر الوادي –الجزائر–

مخبر الدّراسات الفقهيّة والقضائيّة

mouffok-nabil@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/20 **تاريخ القبول للنشر**: 2021/11/18 **تاريخ النشر**: 2022/01/01

ملخص

يناقش البحث موضوع الوقف العلمي من حيث إسهامه في قيام نهضة اقتصادية وتنمية اجتماعية، ومحاولة تجلية المرتكزات المقاصدية التي يقوم عليها ذلك الإسهام، باعتباره مجموع الآليات والسّبل والطّرق والوسائل والمرتكزات والتّدابير التي يمكن اقتراحها أو استثمارها من أجل نشر ثقافة الوقف العلمي من النّاحية النّظريّة ومن النّاحية التّطبيقيّة أيضاً، سواءً كانت هذه الوسائل والآليات دينية شرعية، أو سياسية أو اقتصاديّة، أو

* المؤلف المراسل.

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

اجتماعيّة، فردية كانت أو جماعية، فكلّ ما يمكن أن يسهم في نشاط العملية الوقفية في مجال العلم والتّعلّم فهو ما نقصده بالمنطلقات والسّبل والوسائل، وكان من نتائج البحث ضرورة الاهتداء بالاجتهاد المقاصدي والمصلحي في توجيه المحسنين الواقفين وفي تسيير أموال الوقف العلمي وفي تطبيق مناهجه باعتبار المنطلقات المقاصدية والنتائج المآلية، والمصالح المقصديّة والغايات التّنمويّة، والخطط الاستثمارية، والمناهج الاقتصادية مع وضوح الرّؤية لإصابة الهدف المنشود.

الكلمات المفتاحيّة: الوقف، العلمي، المنطلقات، التقصيد، التنمية، الاقتصادية، الاجتماعية.

Abstract:

This research discusses the issue of the scientific endowment in terms of its contribution to an economic recovery and social development, and an attempt to clarify the intentional foundations upo which this contribution is based, as it is the sum of the mechanisms, methods, means, foundations and measures that can be proposed or invested in order to spread the culture of the scientific endowment from a theoretical and applied point of view. These means and mechanisms may be legitimate religious, political, economic, or social, and they may also be individual or collective.

Key words: Waqf, scientific, premises, shortening, development, economic, social.

مقدمة

يختصّ الإسلام في نظمه المالية والاقتصاديّة بتشريع الوقف ويتميّز بآليات ومرتكزات الحثّ عليه وتأهيل مشاريعه، فهو مورد من الموارد المالية والاقتصاديّة للأمّة،

أسهم في مختلف مراحل تاريخها في دعم التّنمية الاجتماعيّة، وفي دعم البناء الحضاري العام، فهو نظام مالي يلبّي حاجيات الأمّة الآنية في حال تفعيله، ويفي بمتطلّباتها المستقبليّة في حال تقصيده، ولذلك فإنّ البحث عن منطلقات شرعيّة وسنّ تدابير قانونيّة وإرساء أسس تنظيميّة أمر ضروريّ في عمليّة إعادة إحياء وبعث مشاريع الوقف العلمي، مع ضرورة الالتفات في ذلك كلّه إلى الرّؤية المقاصديّة والنّظرة المصلحيّة التي تنبني عليها الأحكام الاجتهادية باعتبار أنّ الوقف عموما فيه نصوص محدودة ضابطة لحدوده ومبيّنة لأحكامه على سبيل الإجمال وبقيت صورة الوقف خاضعة لتغيّر الزّمان والمكان واختلاف الظّروف والأحوال فتستدعي قواعد الاجتهاد المقاصدي من أجل تنزيله وتكييفه وتوقيعه.

ولمّا كان الوقف من بين أهمّ المصادر التي تسهم بشكل فعّال في تنمية المجتمع على مختلف الأصعدة وفي جميع المجالات وفي كلّ جوانب الحياة لاسيما الوقف العلمي لأنّ العلم هو عصب المجتمعات والعمود الفقري لكلّ نهضة حضاريّة مرتقبة ومنتظرة فإنّه يحتاج بهذا الاعتبار إلى سبل لتفعيله ومنطلقات لإحيائه ومرتكزات لبعثه مرّة أخرى ليعود إلى ما كان عليه في سالف عصره وغابر دهره وقديم مجده، ولمّا كان العقل مفتقراً إلى العلم والمعرفة التي تقوم على رعايته وصيانته، فإنّه لابدّ أن يكون لتفعيله جميل الأثر عليه من حيث صياغته وصناعته وتوجيهه وتسديده.

الإشكاليّة:

ومن ثمّ هل يمكن تصوّر منطلقات شرعية تقوم على الرّؤية المقاصديّة تسهم في تفعيل الوقف العلمي؟ وما مدى جدّية البحث عن مرتكزات تساعد على بعثه من جديد وإحيائه بعد اندثاره؟ وهل يمكن لنا رصد وتحديد أسباب العزوف عنه وتشخيصها ومعالجتها؟

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

وإلى أيّ مدى يمكن أن يكون ترشيد الوقف العلمي مسهماً في إحداث نهضة وتنمية اجتماعية واقتصاديّة؟

للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها اخترت العنوان التّالي:" **أثر منطلقات تفعيل وتقصيد الوقف العلمي في التّنمية الاجتماعية والاقتصادية".**

وقد جاءت خطّة البحث كالتّالي: مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأوّل: في بيان المفاهيم العامة للموضوع.

المبحث الثّاني: دور الأسس المقاصديّة للوقف العلمي في بعث التّنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ومن أهداف البحث ما يلي:

1-بيان أهمّيّة الوقف العلمي من النّاحية الشّرعية من جهة الثّواب الأخروي ومن جهة النّفع الدّنيوي.

2-الوقوف عند أهمّ مقاصد الوقف العلمي كونه مطلوباً شرعاً على سبيل التّرغيب والاستحباب.

3-رصد بعض المنطلقات والأسس المقاصدية التي تسهم في تفعيل وإحياء وإعادة بعث الوقف العلمي من جديد.

4-بيان تعلّق سبل تطوير الوقف العلمي المعاصر بالقواعد المقاصدية والاجتهاد المقاصدي التي تجعله أكثر مرونة وانسجاماً مع الظّروف المتطوّرة وحاجات النّاس المتجدّدة.

5-بيان أثر الوقف العلمي ودوره في التّنمية الاجتماعية والاقتصاديّة.

الدراسات السابقة:

يمكن القول أنّ الدّراسات التي عثر عليها الباحث كلّها فيما يخص الوقف من جهة عمومه وعلاقته بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية ومن بين هذه الدّراسات:

-منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م.

- أنور محمد الشلتوني، التّدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النّهضة العلمية للأمّة، بحث مقدّم لمؤتمر: أثر الوقف الإسلامي في النّهضة العلمية، جامعة الشّارقة، 2011.

-عبد العزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرّمة، 1417هـ/1997م.

وبحثنا بخصوص الوقف العلمي وعلاقته بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال بيان مرتكزات ومنطلقات مقاصدية في تفعيله.

المبحث الأوّل: مفاهيم عامة حول مفردات الموضوع.

المطلب الأوّل: مفهوم الوقف العلمي.

الفرع الأوّل: من النّاحية اللّغويّة

إذا نظرنا إلى المدوّنات والمعاجم فيما يخص تعريف الوقف فإنّنا نجد أنّها تكاد تتّفق كلّها على معنى إجمالي للوقف من النّاحية اللّغويّة نختصره في ما يلي:

الوقف لغة: الحبس والمنع والتّسبيل، قال ابن فارس:" الواو والقاف والفاء أصل واحد يدلّ على تمكّث في شيء ثمّ يقاس عليه، والوقف مصدر"[1].

وقال الفيّومي:"وقفت الدّابة تقف وقفاً ووقوفاً: سكنت، ووقفتها يتعدّى ولا يتعدّى..."[2].

والمنع والحبس والتّسبيل فيها معاني التّأبيد والاستمرار والدّوام على ذلك، وأمّا أوقف فهي لغة رديئة[3].

وكما يطلق الوقف على المصدر يطلق أيضاً على الشيء الموقوف، وهو من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كقولهم:"هذا المصحف وقف بمعنى موقوف"[4].

الفرع الثّاني: من النّاحية الاصطلاحيّة

وأمّا الوقف في الاصطلاح: فقد اختلفت أيضاً عبارات الفقهاء في تعريفه، وهو اختلاف مبني على اختلافهم في بعض أحكام الوقف والتّفريعات الجزئيّة، ونحن في ورقتنا هذه لا نبحث المفهوم الفقهي للوقف ودقائق اختلاف الفقهاء فيه، وإنّما حسبنا الحدّ المتّفق عليه بينهم في مفهومه وتعريفه؛ لأنّنا سوف نتطرّق إلى آثاره المقصديّة، لا إلى آثاره الفقهية، وأحسب أنّ الأثر المقصدي يكاد يكون متّفقاً عليه بين الفقهاء وهو الذي يتحدّثون عنه في

حكمة المشروعية، وعليه فسوف نختار التّعريف الآتي: " الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[5].

وهذا التّعريف مستمدّ من المعنى اللّغوي للوقف، وهو الحبس، ولأنّ له أصلاً في نصّ الحديث: **"إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها"**[6].

الفرع الثّالث: الوقف العلمي باعتباره لقباً مركّباً.

وأمّا الوقف العلمي باعتباره لقباً مركّباً فيظهر من الإضافة، فبعد أنّ عرّفنا الوقف نضيف له كلمة" العلم" فيصبح الوقف العلمي هو الوقف المخصّص للجوانب العلمية، فيكون تحبيس العين عن التّمليك المقصود به التّصدّق والتّبرّع بمنفعتها وريعها في وجوه اكتساب العلم وتحصيله ونشره واستثمار الخبرات العلمية من أجل تحقيق الرّقي المعرفي والثّقافي والاجتماعي والاقتصادي والفكري والحضاري، وما لا يتمّ إلاّ به من الإنفاق على المعلّمين والمتعلّمين والباحثين، وأدوات البحث ووسائله ومراكزه ودوره من جهة بنائها وتجهيزها.

وقد عرّف الوقف العلمي بتعريفات عديدة منها: "أنّه وقف مالي يستخدم لأغراض تحقيق تقدّم علمي وتكنولوجي، ويعمل على دعم المشاريع والصّناعات التي تؤدّي إلى تنمية علمية واجتماعية واقتصادية في مجتمعاتنا"[7].

وقيل بأنّه: "هو الوقف المجعول للجوانب العلمية كوقف المكتبات، ووقف نسخ المصحف الشّريف وتجليده وتزيينه، ووقف المدارس وحلقات العلم، ووقف المتعلّمين والمعلّمين، ووقف القراطيس والأحبار والأقلام"[8].

والمال الوقفي في مجالات العلم قد يكون ثابتا كالعقارات، أو منقولاً كالكتب، وقد يكون عينياً كالآلات والأجهزة، أو نقداً كمال المضاربة، وقد يكون المال حقاً ماليّاً متقوّماً كحقّ الطّبع والنّشر، أو منفعة كمنفعة المال المستأجر[9].

المطلب الثّاني: المراد بالمنطلقات والتّفعيل الوقفي.

الفرع الأوّل: معنى المنطلقات.

مقصودنا بالمنطلقات مجموع الآليات والسّبل والطّرق والوسائل والمرتكزات والتّدابير التي يمكن اقتراحها أو استثمارها؛ من أجل نشر ثقافة الوقف العلمي من النّاحية النّظريّة ومن النّاحية التّطبيقيّة أيضاً، سواءً كانت هذه الوسائل والآليات دينية شرعية، أو سياسية أو اقتصاديّة، أو اجتماعيّة، فردية كانت أو جماعية، فكلّ ما يمكن أن يسهم في نشاط العملية الوقفية في مجال العلم والتّعلّم فهو ما نقصده بالمنطلقات والسّبل والوسائل، والغرض من ذلك كلّه مقصده نشر الثّقافة الوقفيّة بين أوساط النّخب العلمية والنّخب المالية (أصحاب رؤوس الأموال والأعمال)، والنّخب السياسية أصحاب القرارات النّافذة، والنّخب الاجتماعية أصحاب التّأثير الإقناعي للمجتمع، وذلك بالحثّ على التّوجّه نحوه وصرف التّبرّعات والإعانات في سبيل النّهوض به من خلال البذل السّخي، وبثّ روح التّنافس في هذا المجال، والتّذكير بمنافعه الدّنيويّة على المجتمع وعلى النّشء من خلال تربيته وتعليمه وتأهيله ليكون قائداً لوطنه محافظاً على مقوّمات بلده، وأيضاً من خلال التّذكير بمنافعه الأخرويّة حيث إنّه باب من أبواب الصّدقات والقربات الموصلة إلى رضوان الله تعالى وجنّته، فمن خلال غرس الوازع الدّيني ورعايته في قلوب النّاس سوف يحدوهم ذلك إلى

الشّعور بالمسؤوليّة فيندفعون إلى الإسهام في مثل هذه المشاريع الخيرية كلّ من مركزه الذي هو فيه.

الفرع الثّاني: المراد بالتّفعيل الوقفي وعلاقته بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

قصدنا بالتّفعيل الوقفي هو العمل من أجل إيجاد الوقف العلمي واقعاً، والسّعي إلى أن يؤتي أكله ويحقّق ثمرته، وأن ينتج مقاصده، وتتبعه آثاره الحميدة ومصالحه الحكيمة ومنافعه الرّشيدة.

وهذا التّفعيل يقتضي منّا أن نحيي هذا المبدأ وهو الوقف العلمي حيث غاب في العهود والعقود الأخيرة عن الخطط التّنمويّة في مجال البحث العلمي، كما يقتضي منّا أن نجدّد أيضاً أساليبه وطرقه وآلياته ووسائله من أجل ترشيده وإرسائه في الحياة العامة للمسلمين، كما يحمل التّفعيل معاني الإحياء والتّنشيط والتّشغيل والاستعمال والتّوظيف والتّقويم والتّسديد.

ومثال التّفعيل: الدّعوة إلى مأسسة الوقف العلمي-إن صحّ التّعبير- أي جعله نابعاً من إشراف المؤسّسات والجمعيات والهيئات ذات الخطط التّنمويّة والبرامج الحضاريّة؛ لأنّ النّظرة الأحادية الفردية عرضة للنّقص والعجز والانقطاع والتّقصير، ومثاله أيضاً تنصيب هيئات رقابية على مسيري أموال الوقف لتكون ذات مصداقية وفاعلية، والاستفادة من النّظريّات الاقتصاديّة المعاصرة، والنّظريات التّنمويّة الحديثة، كلّ هذا يعدّ من صور تفعيل وتشغيل الوقف العلمي ودفعه نحو التّنامي والظّهور[10].

المطلب الثّالث: المراد بتقصيد الوقف العلمي وأثره في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

مقصودنا بمصطلح التّقصيد في مجال الوقف العلمي هو استحضار الأهداف والغايات والمصالح والمنافع والأسرار والحكم التي أرادها الشّارع من تشريع الوقف وبناء الاجتهادات من خلالها وعلى منوالها، حتى يكون تفعيل الوقف العلمي مبنيّاً على وفق مرادات الشّرع.

والوقف كما هو معلوم منطوي على مقاصد شرعيّة كثيرة؛ لأنّه بمقتضى مشروعيّته واستحبابه لابدّ وأن يكون محقّقاً لمصالح ومنافع اجتماعية واقتصادية أصلية وأخرى تابعة، ويمكن إجمالها في النّقاط التّالية:

1-رغبة الإنسان في اكتساب الثّواب المتجدّد، وقد أومأ النّبيّ-صلّى الله عليه وسلّم-إلى ذلك بقوله:" **من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإنّ شبعه وريّه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**"[11].

قال ابن حجر:" تصديقاً بوعده أي الذي وعد به من الثّواب والأجر والحسنات"[12].

2-ضمان الواقف من إبقاء الأعيان للانتفاع بريعها والاستفادة منها باستمرار، مع جريان الأجر لصاحبها، وهذا معنى قول النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-:"**إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها**"[13].

3-إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة؛ لتلبية حاجات المجتمع، ولتحقيق التّقدّم والرّقي الشّامل في شتّى المجالات الدّينية كبناء المساجد؛ من أجل تعليم العلم وعقد حلق الذّكر، وبناء المدارس؛ لتربية النّشء والنّهوض الثّقافي والفكري والعلمي.

4-ترسيخ قيم التّضامن والتّكافل وإرساء أسس المحبّة والأخوّة بين مختلف طبقات المجتمع وأفراده، فهو بذلك تقوية لجانب الأمّة الإسلامية؛ فهو يساعد على تلبية حاجات النّاس من جهة تعليمهم وتربية أبنائهم وتنشئتهم التّنشئة الإيمانية الصّحيحة والتّنشئة الوطنيّة القويمة والمعتدلة، فينشأ أفرادها عزيزي الجانب تهابهم الأمم والشّعوب.

المطلب الرّابع: مفهوم التّنمية الاجتماعية والاقتصاديّة.

أ-لغة: التنمية في اللّغة تتضمّن معنى النّماء وهي الزّيادة، ورفع الشيء على وجه الإصلاح[14].

ب-التّنمية في الاصطلاح:

تطوّر وبشكل ملحوظ مفهوم التّنمية من صورتها التّقليديّة والذي كان يختصرها في جانبها الاقتصادي دون الجوانب الأخرى ليصل في الوقت الحالي إلى مفهوم أكثر انسجاماً مع روح العصر ومتطلّبات البشر في مفهوم جديد تبنّاه برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي في تقاريره الدّوريّة منذ عام 1990 سمي بالتّنمية البشريّة، فمن المفترض أنّ التّنمية الاقتصاديّة تتبع المبادئ الاقتصادية المعروفة، وكان التّخطيط الاقتصادي أحد أدوات التّجسيد النّهائي لتحقيق هذه المبادئ على المستوى الكلّي.

وفي ما يلي رصد لبعض تعريفاتها:

1-تعريف التنمية عند الاقتصاديين: هي التّنسيق بين المتغيّرات الفكريّة والاجتماعية للسّكّان تجعلهم قادرين على زيادة النّاتج الحقيقي بطريقة مستمرة ودائمة؛ وذلك لأنّه مهما

كان النّظام الاقتصادي المطبّق، فإنّ النّمو المتّصل أو الدّائم والحقيقي في هذه الاقتصاديات تعوقه كثير من السّمات الفكريّة والاجتماعية للسّكّان[15].

وقد عرّفت التّنمية الاقتصاديّة أيضاً بأنّها: "عملية بالغة الدّقّة تتمثّل في النّهاية في الارتقاء المنظّم بإنتاجيّة العمل من خلال تغييرات هيكلية تتناول ظروف الإنتاج الاجتماعي وإحلال تكنيك أرقى، واستخدام وسائل إنتاج أحدث وأكثر كفاية مع إشباع متزايد للحاجات الفردية والاجتماعية"[16].

ويتضمّن تعريف التّنمية على النّحو السّالف تعبئة الموارد الأوّلية وأدوات العمل اللاّزمة للإنتاج، وتوظيف الأيدي العاملة والمنتجة والمؤهّلة، وتطوير شامل للعلاقات الإنتاجيّة، بما يؤدّي إلى زيادة إشباع الحاجات، ولاشكّ أنّ الوقف العلمي بتقصيده وتفعيله كفيل بتحقيق تلك الشمولية.

2-تعريف التّنمية عند الاجتماعيين: هي عبارة عن عمليات التّغيّر الاجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بهدف إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد، وتنظيم سلوكهم وتصرّفاتهم، ودراسة مشاكلهم مع اختلافها، وبذلك فهي تتناول كافة جوانب الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة وغيرها، فتحدث فيها تغييرات جذريّة شاملة عن طريق المجهودات المخطّطة والمعتمدة والمنظّمة للأفراد والجماعات لتحقيق هدف معيّن.

وقد عرّفت التّنمية الاجتماعيّة أيضاً بأنّها: "منهج علمي وواقعي لدراسة وتوجيه نمو المجتمع من النّواحي المختلفة مع التّركيز على الجانب الإنساني منه، وذلك بهدف إحداث التّكامل والتّرابط بين مكوّنات المجتمع"[17].

وبهذا فالتّنمية تشير إلى العملية التي يتمكّن بها المجتمع من تحديد حاجاته وأهدافه وترتيبها حسب أولويّتها ثمّ إذكاء الثّقة والرّغبة لتحقيق هذه الحاجات والأهداف، والوقوف على الموارد الدّاخلية والخارجيّة التي تتّصل بهذه الحاجات والأهداف ثمّ القيام بعمل بشأنها، وبهذه الطّريقة تمتدّ وتنمو روح التّعاون والتّضامن والتّكافل في المجتمع.

والأثر الحقيقي للتّنمية يقاس بمقدار ظروف الحياة للنّاس، فالإنسان قبل كلّ شيء هو المستهدف من العملية التّنموية بالدّرجة الأولى، وتحسين نوعية الحياة التي يعيشها هي المقياس الحقيقي للنّجاح فيها، فإذا كانت التّنمية هدفها رفع معدّلات النّمو وحسب حيث يكون الاهتمام بالكم لا بالكيف، والذي يتمثّل في تحسين نوعية الحياة التي يعيشها الفرد والمجتمع، فلا تعدّ تنمية بذلك.

ولمّا كانت مشاريع التّنمية الاجتماعية والاقتصاديّة تدعو إلى التّعلّم، فإنّ الوقف يمكن العودة به إلى أحد مكوّناته الذّاتية التي يمكن أن تقدّم لنا الخير، لذلك يمكن أن نتصوّر استغلال عائدات الوقف لدعم التّعليم بمختلف مستوياته وأنواعه؛ كدعم الجامعة وإعطاء منح للطّلبة المتميزين؛ لأجل التّكوين العالي والمتطوّر لإحداث نهضة اقتصادية واجتماعية، وعقد التّظاهرات العلمية التي تخدم المجال الاجتماعي والاقتصادي، واستغلال العقارات الوقفية لأجل رفع المستوى التّعليمي الذي يسهم في تنمية المجتمع وذلك بتفعيل الحركة العلمية والحركة الثقافية التي تعود على المجال الاقتصادي بالنفع، إذ لا نهضة اقتصادية واجتماعية إلاّ بعد نهضة علمية والوقف العلمي كفيل بتحقيق تلك العوامل.

المبحث الثّاني: دور الأسس المقاصديّة للوقف العلمي في بعث التّنمية الاجتماعية والاقتصادية.

لكي نتحدّث عن المنطلقات والأسس المقاصديّة التي يجب اتّخاذها والانطلاق منها لتفعيل الوقف العلمي ليحقّق ما هو منتظر منه من تنمية اجتماعية واقتصادية لابدّ أوّلاً أن نقف عند أهمّ الأسباب التي أدّت إلى تراجعه وانحصاره في نطاق ضيّق؛ لأنّ الوقف العلمي في تاريخ الأمّة يمثّل إشعاعاً حضارياً وثقافيّاً أسهم في تنميتها وفي تلبية احتياجاتها على اختلاف تنوّعاتها، وتاريخنا حافل بالأوقاف العلمية التي أنتجت تقدّما وازدهاراً في شتّى المجالات، وما لبث أن تراجع نشاطه وقلّ روّاده، وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين.

المطلب الأوّل: أسباب تراجع الوقف العلمي وأثره في تعطيل التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

لا شكّ أنّ الأسباب متعدّدة وكثيرة فمنها الاجتماعية المتعلّقة بنمط المعيشة للفرد والمجتمع، ومنها السياسية المتعلّقة بعلاقة الحاكم والمحكوم وطبيعة النّظام السّائد، والمرحلة الاستعمارية التي عانت منها كثير من الدّول العربية والإسلامية، ومنها الاقتصاديّة المتعلقة بوفرة رؤوس الأموال أو ندرتها، ومنها الثّقافية المتعلّقة بمستوى ثقافة الفرد وقناعته بجدوى الوقف العلمي، ويمكن أن نجمل تلكم الأسباب في النّقاط التّالية[18]:

1-ضعف الاهتمام بتعزيز وتدريس الثّقافة الوقفية ونشرها لا سيّما منها الوقف على المشاريع العلمية ومجالات البحث العلمي، حتّى يخيّل إليك أنّه شيء غريب عن تعاليم شريعتهم، وهذا لا شكّ يؤدّي إلى عدم تنشيط سبل الوقف العلمي؛ لأنّه أصبح غائباً عن

اهتمامات الأفراد والمؤسّسات والجماعات، وهذا راجع إلى طغيان الثّقافة الغربية وملئها للفراغ الذي ساد عند المسلمين، فلم ينتبه المسلمون إلى دراسة تاريخهم الحافل بمثل هذه الإنجازات في المجالات العلمية التي كانت تعتمد على الأوقاف، وظنّ أبناء الأمّة في هذا العصر –للأسف الشّديد– أنّ كلّ العلوم إنّما مبدؤها ومنتهاها عند الشّعوب الغربية، وأنّ العرب والمسلمين لا حظّ لهم في إبداعها، وليس لهم تاريخ يربطهم بتلك العلوم، وعليه لم يقدروا الوقف العلمي حقّ قدره لعدم ثقتهم بأنّ المجتمع المسلم سوف يعود رائداً وقائداً كما كان على سابق عهده، فزهدوا في تنمية العلم والتّعليم، وضنّوا بما عندهم من أموال في سبيل توقيفها لفائدته.

2–صدور قوانين في بعض الدّول الإسلامية بمصادرة الأموال الوقفية، أو تغيير حاجة الواقف وتحويلها إلى خزينة الدّولة بدون مسوّغ معتبر، فأدّى ذلك إلى تزهيد النّاس في العمل الوقفي؛ لأنّهم ترودهم شكوك بأنّ أموالهم بعد وقفها سوف تساق إلى جهات أخرى غير تلك التي أرادوها منها، ومن المؤسف أن بعض الحوانيت والعقارات الوقفية في الجزائر العاصمة وضواحيها وفي غيرها من مدن الجزائر–على كثرتها الكاثرة–لا يرى لها أثر، وكثير منها لا يزال مؤجّرا بأجرة الأربعينات والخمسينات، وأغلب تلك الأوقاف إنّما هي محبوسة للمساجد والمدارس والزّوايا والعلم والتّعليم.

3–غياب الوازع الدّيني عند مسيّري ونظّار الأوقاف في بعض البلاد الإسلامية، فأكثرهم لا يلتزمون أحكام الوقف الفقهية والشّرعية، ولا يراعون مقاصده المآلية، ممّا أدّى إلى إهمال في كثير منها، وإلى تضييع وتسييب في بعضها، ففي بسكرة مثلاً بساتين كثيرة أوقفها أصحابها

لفائدة المساجد قديماً، ولكنّها سُيّبت ولم يُعتن بها، ولذلك ضعفت ثقة المحسنين في الجهات القائمة على تسييرها، فجعلهم ذلك يحجمون على التبرّع في مجال الأوقاف.

4-قلّة الطّاقات الفكرية المؤهّلة إلى تسيير أموال الأوقاف وتوجيهها التّوجيه الصّحيح، وندرة الكوادر الملمّة والمبدعة للخطط النّاجعة لاستغلال أموال الوقف العلمي الاستغلال الأمثل، بما يعود على الأوقاف بالنّفع والوفرة والكثرة والبركة، فأدّى ذلك إلى إهمال الأبحاث والدّراسات الوقفية.

5-ضعف الإعلام الدّعوي المتعلّق بالوقف والصّدقات والتّبرّعات، والذي يعلم وينبّه النّاس على مواطن الحاجة لدى المعلّمين والمتعلّمين ودور التّعليم ومراكز البحث من أجل إمكانية دعمها بالأموال الوقفيّة.

6-الضّغوط الدّولية من المؤسّسات الماليّة العالميّة للحيلولة دون استقلال القرار الاقتصادي الإسلامي، وذلك إبقاءً لواقع التّبعية، ودفعاً للمنافسة المحتملة.

7-التّخلّف السياسي عند كثير من الدّول الإسلامية ممثّلاً في سوء العلاقة بين الحاكمين والمحكومين، وغياب الثّقة بين هؤلاء وأولئك؛ ممّا نجم عنه انعدام روح المبادرة من قبل الأفراد إلى الإسهام في الوقف عموما والوقف العلمي على وجه الخصوص.

8-قيام اقتصادات البلدان الإسلامية في معظمها على تصدير المواد الخام (بترول وطاقة ومعادن...) واستيراد المواد المصنّعة والتكنولوجيا ووسائلها وخبراتها، وهذا لا شك يؤدّي إلى عدم استغلال الوقف العلمي استغلالاً رشيداً؛ لأنّه من المفروض أن تكون أموال الوقف العلمي منتجة لا مستوردة، تنتج الكفاءات المهنية والعلمية والفكرية التي تسيّر،

ولا تكون مجرّد رصيد لشراء التّجارب واستدعاء خبرات ووسائل من دول شتّى، وتكون النّتيجة هي أنّ الاقتصاد الإسلامي سوف يخسر التّمويل الدّائم والمستمر النّاتج عن الوقف، الذي يعينه ويغنيه عن المديونية في حالة الأزمات العامة التي يمكن أن تؤثّر في موارد الدّولة.

فكلّ تلك الأسباب وغيرها أدّت إلى انحصار التّطبيقات الوقفيّة لمجال المشاريع العلمية في عدد من الأماكن، مع اتّسامها بالفردية في كثير من الأحيان.

المطلب الثّاني: مرتكزات شرعيّة للتّنبيه على أهمّية تفعيل الوقف العلمي وأثرها في النّهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

هذه المرتكزات في حقيقتها مبنيّ أغلبها على أسباب تراجع دعم المشاريع الوقفيّة في الجانب العلمي والتي ذكرنا أغلبها وأهمّها آنفاً، فإذا ما عولجت تلك الأسباب نتج عنها تسهيل الطّريق إلى تفعيل وتنمية وتنشيط الوقف العلمي وتقويته، ويمكن أن نلخّص تلك المرتكزات في:

أوّلاً: تقوية الوازع الدّيني في قلوب الأفراد وحملهم على الإنفاق في سبيل الوقف العلمي.

ويتمّ ذلك من خلال بيان فضل الوقف والتّرغيب فيه، والحثّ على الشّروع فيه لما فيه من الآثار والعواقب الحميدة في الدّنيا والآخرة، وقد وردت آيات كثيرة في هذا الباب منها قوله تعالى: "**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**"[19].

وفي الحديث أنّ بعض الصّحابة حينما سمع هذه الآية –ومنهم أبو طلحة رضي الله عنه– رغب في وقف بيرحاء وهي من أحبّ أمواله[20].

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

كما وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها قوله –صلّى الله عليه وسلّم–: "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**"[21].

قال النّووي: "الصّدقة الجارية هي الوقف، وفيه دليل لصحّة أصل الوقف وثوابه"[22].

يقول الشيخ مصطفى الزّرقا منبّهاً على الوقف العلمي ومرغّباً فيه: "استقلّت الدّراسة العلمية واحتاجت إلى المؤسّسات الخاصة، وجوّز الفقهاء أخذ الأجرة على التّعليم، فاتّجه الوقف نحو المؤسّسات العلمية؛ ممّا نشأ عنه اتّجاه جديد في الوقف، وهو وقف الدّور والحوانيت بالإيجار، ولم يعد الأمر مقتصراً على وقف ما يشغل بالزّراعة، إذ أصبح تحصيل النّقد ضرورة لدفع الأجور والمرتّبات، ونشطت بسبب هذا حركة علمية منقطعة النّظير، أتت بالعجائب في النّتاج العلمي، ونشر الثّقافة على أيدي فحول لمعوا في التّاريخ الإسلامي، وكان معظمهم من ثمار الوقف العلمي"[23].

ويمكن أن تستثمر وسائل كثيرة دعوية وإعلامية؛ من أجل تحقيق ذلك الغرض منها:

1–تخصيص برامج إعلامية على شبكة الأنترنت، أو على مواقع التّواصل الاجتماعي، أو على شاشات الفضائيات، أو من خلال صفحات المجلاّت والجرائد التي لها نسبة مقروئيّة مرتفعة وقبول عند الجماهير؛ وذلك لتعريف النّاس بمقاصد الوقف العلمي ومنافعه في الدّنيا والآخرة على الفرد وعلى المجتمع، وعلى التّربية والتّعليم، والتّثقيف والتّحضّر، والاقتصاد والسياسة، والعمل والمال، بحيث تكون ثقافة الوقف ثقافة سائدة وشائعة، معلومة البديهيات والمبادئ والمعالم عند الصّغار والكبار والمتخصّصين وغيرهم.

2-عقد ندوات وأيّام إعلامية تحسيسية، وملتقيات فكرية وندوات علمية تُعنى بدراسة مقاصد الوقف، وتبحث فيه وفي عوامل النّهوض به، وفي أثره المعرفي على مجالات البحث برمّتها، ويتمّ فيه عرض لمختلف الإنجازات التي حقّقها الوقف العلمي عبر التّاريخ للاستفادة منها في رفد الحضارة الإسلامية في زمننا المعاصر.

3-استثمار منابر الدّعوة إلى الله من أجل التّعريف بفوائد الوقف العلمي ومنافعه من خلال الخطب والدّروس المسجديّة، وكذا المواقع الدّعوية حيث يتمّ فيها الحثّ على مباشرة مثل هذه المشاريع الخيرية، كما يمكن إطلاق حملات فاعلة وذات مصداقية وواقعية وتكون عملية للوقف العلمي.

4-إقناع الجماهير بأنّ الوقف العلمي سبيل من سبل خلق لحمة قويّة أخويّة وتكافليّة تربط بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك من خلال ما يبذله الواقف من مال لصالح الجماعة، وتهيئ فرص التّعليم والتّحصيل العلمي للفقراء وضعيفي الدّخل؛ من أجل رعاية طاقاتهم وكفاءاتهم التي تحتاج إلى ما يكوّنها ويؤهّلها، ولا يكون ذلك إلاّ بالمال، والوقف العلمي طريق لتحصيل ذلك المقصد.

ثانياً: تسهيل إجراءات الوقف العلمي في ضوء الأحكام الشّرعية.

لاشكّ أنّ التّسهيل والتّيسير في الشّريعة من أساسيات مقاصدها وغاياتها ومن عظيم أهدافها ومراميها، ولمّا كان التّيسير منظوراً إليه في التّكاليف الواجبة والمفروضة على المكلّف فلأن يكون التّيسير متأصّلاً في المستحبّات والتّطوعات منها أولى وأحرى، وقد كان يوصي النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أصحابه بذلك، فحينما بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال لهما: "**يسّرا ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا، وتطاوعا ولا تختلفا**"[24].

وقد أجمعت الأمّة على أنّ التّيسير أصل من أصول الشّريعة، وقاعدة كلّية من قواعد الاجتهاد والتّنزيل، وترك التّيسير والتّسهيل يؤدّي إلى الانقطاع عن العبادة والعمل، وعليه فإنّ المسؤولية ملقاة على عاتق ممثّلي الأوقاف، فهم مدعوّون إلى اتّخاذ التّدابير التي تسهّل وتيسّر للمواطنين الاشتراك في الوقف العلمي والإسهام فيه وفي تمويله حتّى يعمّ ويزداد ويُرغب فيه، ومن بين تلك التّدابير على سبيل المثال:

1-توضيح الصّورة الرّسمية للإجراءات الإدارية المتّبعة لتسجيل الوقف العلمي؛ حتّى تتّضح الرّؤية للمحسنين الواقفين، وتكون إسهاماتهم منطلقة من الشّفافية، فتنال ثقتهم واهتمامهم.

2-تسهيل هذه الإجراءات وعدم تعقيد سبلها، من مثل إثقال كاهل الواقفين بوثائق غير ضروريّة يمكن أن يستعاض عنها بالضّروري؛ لأنّ مثل ذلك يزهّد النّاس في الاشتراك في الوقف والمشاركة فيه، ويدعوهم إلى الإعراض عنه.

3-العمل على بسط الشّفافية الكاملة والاقتراب الدّائم والمستمر من الواقفين المحسنين وإطلاعهم على نتائج وآثار أوقافهم المحقّقة لتعزيز ثقتهم بالمؤسّسات والهيئات المشرفة على تسيير الأملاك الوقفية وتصريفها، فتذاع هذه النّتائج وتنتشر بين عامة النّاس وخاصتهم، فتحصل بذلك الثّقة التّامة بين المسيّرين للوقف من الإداريّين والمسهمين فيه من المحسنين والمتبرّعين.

4-الاعتماد على الآراء الفقهية الاجتهادية التي تجنح إلى التّيسير في نظرتها إلى الوقف من جهة تفعيله وإحيائه شريطة ألاّ تخلّ بأصوله وأحكامه ومقاصده، وذلك للتّرغيب في الإسهام في مشاريع الوقف العلمي.

5-التّنبيه على أنّ الوقف العلمي يقوم بدور مهم في التّقليل من نفقات الدّولة؛ لتتّجه إلى مشاريع أخرى مهمة للأمّة، فالوقف على المرافق العلمية والتّعليمية والثّقافية والصّحّيّة من مدارس وكليات ومستشفيات وصيدليات ومراكز تدريب وأماكن إيواء وغيرها، فالدّولة إذا أخذت على عاتقها تمويل وتسيير وإدارة كل الخدمات العامة ومشاريع البنية التّحتيّة، فإنّ ذلك سوف يشكّل عبئاً ثقيلاً على مواردها وميزانيتها العامة، ومن ثمة كان للوقف العلمي في الإنفاق على بعض الخدمات العامة ومشاريع البنية التحتية أثر واضح في تخفيف هذا العبء بتقليل نفقات الدّولة، فيخفّض الديون الدّاخلية والخارجيّة[25].

أضف إلى ذلك أنّ الإنفاق على البنية التحتية بما يعرف بالوقف العلمي زاد من جودتها وبالتالي هيّأ المناخ للتّنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ لأنّه من المعلوم أنّ البنية التحتية لأيّ دولة تعتبر أساساً ومنطلقاً لأيّة تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية.

ثالثاً: تكثير مجالات الإسهام وفرصه في الوقف العلمي ومشاريعه وضرورة توجيه الواقفين حسب الأولويات.

والغرض من ذلك هو تمكين المحسنين من الاشتراك في الوقف العلمي؛ لأنّ الواقف إذا تهيّأت له الفرصة وكان مجال الوقف العلمي قريباً منه، فإنّ هذا سوف يشجّعه على الإسهام فيه وفي تفعيله، فتعميم مشاريع الوقف العلمي ومجالاته في القرى والمداشر والبلدات يجعله أكثر استقطاباً للمحسنين؛ لأنّ التّركيز على مناطق دون مناطق في استثمار أموال الوقف العلمي من بناء للمدارس وتعليم وغيرها يجعل أهل المناطق غير المستفيدة منها لا يشتركون في الوقف، بل ربّما يكونون سبباً في تعطيله وعدم تفعيله.

كما أنّ التّوجيه الحسن في ذلك يلعب دوراً هامّاً في فاعلية الوقف العلمي وتغطية حاجات المجتمع في هذا المجال، فأحياناً انعدام التّوجيه الرّشيد يجعل عملية الوقف عديمة الفائدة تؤول إلى بعض المفاسد، مثال ذلك اتّجاه التّبرّعات في بعض المساجد إلى تكديس بعض مواد البناء مثلاً حتّى تنتهي صلاحيّتها ولا يصلون إلى استعمالها، أو يريد بعض الواقفين تغيير طلاء المسجد أو تطوير البناء بالزّخرفة أو ببعض التّجهيزات الكمالية، فيجب توجيه عنايتهم إلى أعمال أخرى أجدى وأنفع كبناء مدرسة قرآنية تابعة للمسجد أو تجهيزها بمكتبة أو بوسائل العلم والمعرفة المختلفة، فيكون ذلك أولى للمصلحة العامة وشمول النّفع بها.

ومن بين تلك الأولويات التي ينبغي توجيه عناية الواقفين إليها:

1-إنشاء وبعث قنوات فضائيّة إسلاميّة تهتم بالتّربية والتّعليم والدّعوة والإرشاد، وذلك لما فيه من نشر عام وفاعل للقيم والتّعاليم الدّينية والخلقية، واستهداف لشرائح مجتمعيّة واسعة ومختلفة الأعراق والجنسيات والقوميّات.

2-لفت انتباه المحسنين الواقفين لأملاكهم وأموالهم إلى ضرورة التّبرّع لإنشاء جمعيات خيريّة تعمل على التّكفّل ببناء مدارس تعليمية وتهتم بوضع برامج ومناهج معرفية محكمة ومناسبة للتّكفّل بحاجات المجتمع في هذا المجال الحيوي.

3-تنويع مشاريع الوقف العلمي وجعلها مشاريع صغيرة وأخرى متوسطة وأخرى كبيرة، وذلك لأنّ بعض المشاريع تحتاج إلى غلاف مالي كبير، وتحصيل ذلك ربّما يصعب أحياناً، وأن يظلّ المهتمّون بالوقف يتطلّعون إليها مع هذا العجز التّمويلي يفوّت الفرصة عليهم وعلى القادرين على بعث مشاريع وقفية صغرى أو متوسّطة تتناسب مع قدرتهم المالية، فطرح هذه المشاريع بهذا التّنويع سوف يسهم في تفعيل وتنشيط الوقف العلمي ومشاريعه، فمثلاً بدل التّفكير في بناء مدرسة كبيرة تسع عدد كبير من الطلاّب التي تحتاج إلى مال وفير، يُبدأ بإرساء قواعد قسم قرآني حتّى إذا ظهرت نتائجه لفت انتباه وعناية المحسنين إلى تطويره وتوسيعه.

4-التّأكيد على أنّ للوقف العلمي أهمّية كبيرة في القضاء على الأمّيّة؛ لأنّها من أبرز المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها الدول المتخلّفة، فانحصار الأمية دليل على رقي المجتمع وتطوره، ودليل أيضاً أنّه يعيش حالة من التنمية الاجتماعية؛ لأنّ الأمية تؤدّي إلى ضعف الإنتاج وعدم القدرة على استخدام الطّرق التّكنولوجيّة والتّعلّق بالتّقاليد.

5-التّنبيه على ما قام به الوقف العلمي قديماً وحديثاً من إسهام كبير في نجاح المؤسّسات الاقتصادية والاجتماعية بقضائه على الأمّيّة؛ لأنّه بوقفه المكتبات ودور التّعليم والكتب فتح باب العلم أمام كلّ شرائح المجتمع.

رابعاً: الاعتماد على الاجتهاد المقاصدي في تطوير النّظرة الشّرعية للوقف العلمي.

لاشكّ أنّ الاجتهاد في الشّريعة الإسلامية مبنيّ على المقاصد والمصالح ورعايتها، وهذه الكلّيات هي أساس النّظر في كلّ تجديد علمي لقضايا الأمّة، وعليه فإنّ مطلب الاجتهاد في الوقف المعاصر عموماً والوقف العلمي على وجه الخصوص وتجديد النّظر في قضاياه يتوقّف على استلهام الرّؤية المقاصدية التي تفتح آفاق البحث عن الوسائل المتنوّعة لتطبيق مشاريعه.

فالمنهج المقاصدي منهج علمي منظّم ومرتّب ومنسّق ومتكامل؛ لأنّه مؤسّس على مقاصد الشّريعة وكلّياتها التي تُعلّمنا أنّه ما من حكم إلاّ ويدفع مفسدة أو يحقّق مصلحة، ولذلك فهو منهج ينطلق من تحديد المقصد وإثبات مشروعيّته وبيان أولويّته وجدواه قبل الدّخول في تفاصيل قضاياه وموضوعاته[26].

وعليه، فإنّ تفعيل الوقف العلمي وحاجتنا الماسة إليه وإلى الاجتهاد في تدابيره وسبله وآلياته تستدعي النّظر المقاصدي، والتّشبّع بالرّؤية المقاصدية القائمة على الاستقراء والتّركيب والتّرتيب لمواجهة ما يستجدّ من قضاياه؛ لأجل أن يكون صالحاً ومصلحاً وفاعلاً ومنتجاً ومنمّياً للوطن ومرقّياً لفكر المواطن.

ومن أساسات الاجتهاد المقاصدي في مجال الوقف العلمي وقضاياه ما يلي:

1-بناء أحكام وتدابير تفعيل الوقف العلمي على ضرورة الاهتمام بالنّيّة والقصد، فإنّ القصد الأصلي للواقف من وقف أمواله وتسبيلها لخدمة قضايا العلم والمعرفة هو ابتغاء وجه الله تعالى فيحقّق بذلك مقصد إعمار الآخرة لقوله –صلّى الله عليه وسلّم-: "**إذا مات**

ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[27].

وضرورة الدّعوة إلى أن يكون هذا القصد خالصاً لوجه الله تعالى لا حظّ للنّفس فيه، ومعلوم أنّ النيّة لها دخل في صلاح العمل وتمامه وحلول البركة فيه، إذ ما كان لله دام واتّصل وما كان لغيره انقطع وانفصل.

2-لا تنافي بين قصد الثّواب من الوقف العلمي وتحصيل بعض المنافع الآنية التي فيها حظّ للنّفس بشرط ألاّ يكون عائداً على الأصل بالإبطال وهو قصد القربة، كأن يقصد الواقف مصلحة بعض أقاربه وأهله وأرحامه ببناء مسجد أو مدرسة قرآنية أو ببناء مكتبة جوارية يستفيد منها هؤلاء؛ لأنّ هذا القصد تابع للقصد الأوّل وليس منافياً؛ لأنّه من تمام التّواصي بالحق، وصلة الرّحم، وأداء حقوق الأقارب والجيران والأهل، وكلّ ذلك جاءت الشّريعة في نصوصها وكلّياتها برعايته.

فربّ ناظر في بعض المسائل من هذا النّوع قائلٍ بعدم مشروعيّتها، وهذا لاشكّ عائد إلى ضعف النّظر المقاصدي، وقلّة الزّاد الفقهي بمبادئ الاجتهاد وطرقه ومنهجه القائم على النّظر إلى العلاقة بين المقاصد الأصلية والمقاصد التّابعة.

3-النّظر في الوقف العلمي لأجل تحقيق المقصد العام من خلق الخلق وهو صلاح الكون وصلاح الإنسان وإعمار الأرض، فلا بدّ من بناء الاجتهادات الوقفية على النّظر إلى هذا المقصد الكبير والخطير والهام؛ حتّى لا تنفلت حركية استثماراتها الاقتصاديّة في اتّجاهات الإخلال بالتّوازنات الكونية والبيئة وغيرها، كما يحدث الآن في واقع اقتصادات الغرب[28].

4-النّظر في مشاريع الوقف العلمي من حيث الأهمّية والأولويّة، وما مدى نجاعتها في الزّمان والمكان والحال، ومدى تحقيقها للمصلحة الإيمانية والدّنيويّة والأخرويّة للإنسان.

5-بناء الاجتهادات في مجال تفعيل الوقف العلمي على النّظرة إلى مقصد المال فهو من المقاصد الضّروريّة الكلية التي جاءت الشّريعة برعايتها والحفاظ عليها، فبدل أن تصرف في وجوه الكماليات ورفاهيتها يجب صرفها في ما هو أولى وأحرى حتّى لا يكون هناك تضييع وتبديد للأموال[29].

6-ضرورة الانتباه إلى أن تكون أموال الوقف أموالاً مصدرها طيّب؛ لأنّ الله لا يقبل إلاّ طيّباً، وأن لا تكون وسيلة لتبييض الأموال وغسيلها، وأن لا تكون بنيّة الفرار من الضّرائب مثلاً لتمحّض عدم القصد الشّرعي، ولكونها تخرج الوقف عن مقصده الأصلي وتجعله مصادماً لحكمه وغاياته المنتظرة منه، ولأنّه أيضاً مقصد غير مشروع وإن كانت الوسيلة مشروعة، ومن ثمّ لابدّ من تطبيق مبدأ سدّ الذّرائع، وهو مبدأ وقاعدة مقاصديّة اجتهادية قطعية.

الخاتمة

وبعد هذا التّطواف المختصر من أجل توضيح بعض المنطلقات المقاصديّة للوقف العلمي، وكيف نستثمرها في تفعيله، وبعد أن استعرضنا بالبيان المقتضب ما للوقف العلمي من أهمّية في قيام نهضة وتنمية اجتماعية واقتصادية، فإنّنا نخلص إلى بعض النّتائج نذكر منها:

1-أهمّية الوقف على العلم؛ وذلك نظراً لأهمّية العلم نفسه في حياة الأمّة، والحاجة ماسة للدّعم المالي في باب التّعليم وحاجاته ومجالاته، فلا نهضة اجتماعية ولا نهضة اقتصادية إلاّ بعد نهضة علمية وثقافيّة.

2-ضرورة الاهتداء بالاجتهاد المقاصدي والمصلحي في توجيه المحسنين الواقفين، وفي تسيير أموال الوقف العلمي، وفي تطبيق مناهجه باعتبار المنطلقات المقاصدية، والنتائج المآلية، والمصالح المقصديّة، والغايات التّنمويّة، والخطط الاستثمارية، والمناهج الاقتصادية مع وضوح الرّؤية لإصابة الهدف المنشود.

3-ضرورة بناء مشاريع الوقف العلمي على الشّفافية، من خلال تقريب هذه المشاريع من النّاس، وتوضيح كيفية تسييرها، واستعراض نتائجها؛ حتّى تنال ثقة المحسنين، وتزيد في استقطابهم وإقناعهم بضرورة الإسهام فيه، وتفعيله وإحيائه وبعثه من جديد.

4-ضرورة تعميق الفهم الصّحيح بأحكام وإجراءات ومسارات الوقف العلمي واستغلال وسائل الإعلام في ذلك، وتقرير مقاييس علمية في مناهج وبرامج التّدريس لمختلف المستويات حتّى يكون الوقف العلمي ثقافة منتشرة وسائدة وقريبة من النّاس عامتهم وخاصتهم.

5-إيجاد حلول ناجعة لكلّ الأسباب التي أدّت في مراحل مختلفة من تاريخ الأمّة إلى تراجع مشاريع الوقف العلمي، وزهّدت النّاس فيه؛ لكي يتمّ دفع عجلة تفعيله في حياة النّاس، ليحقّق ما هو منتظر منه من تنمية اجتماعية واقتصادية فاعلة.

الهوامش:

[1]-المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللّغة العربية بالقاهرة، ط2، دار المعارف، 1400هـ، مادة (و ق ف)، والفيومي، المصباح المنير، طبعة الأميرية بالقاهرة، ط6، 1925م، مادة (و ق ف)، وابن فارس معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السّلام هارون، مادة (و ق ف).

[2] -المصباح المنير، مادة (و ق ف).

[3] -ابن منظور لسان العرب، دار الكتب المصرية، ط3، 1400هـ-1980م، مادة (و ق ف)، ج9/359.

[4] -ابن فارس، معجم مقاييس اللّغة، ج6/ص153.

[5] -ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الله التركي، والحلو، ط2، مصر، 1412هـ-1992م، ج8/ص184.

[6] -البخاري، الجامع الصّحيح، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ضبط وترقيم وفهرسة: مصطفى ديب البغا، ج6، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب الوصايا، باب شروط الوقف، رقم2737، ص1019، ومسلم، المسند الصّحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، كتاب الوصيّة، باب الوقف، رقم 1632، ص1255.

[7] -موقع المؤسّسة العربية للعلوم والتكنولوجيا،htt//www.astf.net

[8]-خميس بن راشد العدوي، الوقف العلمي في بهلا ماضيه وحاضره، http//www al-nadwa.net

[9] -منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م، ص62.

[10]-محمد بوجلال، الحاجة إلى تحديث المؤسّسة الوقفية، بحث مقدّم للمؤتمر العالمي الثّالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدّراسات الإسلامية، جامعة أمّ القرى، بمكة المكرّمة، محرّم1424هـ، مارس 2003م، ص13.

[11] -أخرجه البخاري، الجامع الصّحيح، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً، ص1048.

[12] -ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج6/57.

[13] -سبق تخريجه.

[14] -ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص4552، مادة نما.

[15] –حربي محمد عريقات، مقدمة في التنمية والتّخطيط الاقتصادي، دار الكرمل للنشر، الأردن، ط2، 1997م، ص26.

[16] –المرجع نفسه.

[17] –هناء حافظ بدوي، التنمية الاجتماعية–رؤية واقعيّة من منظور الخدمة الاجتماعيّة– دار المعرفة، مصر، 2000م، ص76.

[18] –عبد الله المعيلي، دور الوقف في العملية التّعليمية، ص71، وأنور محمد الشلتوني، التّدابير الشرعية لإعادة الوقف العلمي إلى دوره الفاعل في النّهضة العلمية للأمّة، بحث مقدّم لمؤتمر: أثر الوقف الإسلامي في النّهضة العلمية، جامعة الشّارقة، 2011م، ص9، والبهي الخولي، الثّروة في ظلّ الإسلام، ط2، 1971م، ص171.

[19] –سورة آل عمران الآية92.

[20] – البخاري، كتاب الوقف، رقم1461، ومسلم، كتاب الوصية، رقم998.

[21] –مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم1631، ص1255.

[22] –شرح صحيح مسلم للنّووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج11/ص85.

[23] –مصطفى الزّرقا، أحكام الوقف، دار عمّان، ط2، 1998م، ص14.

[24] –مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التّنفير، رقم1733، ج12، ص401.

[25] –عبد العزيز عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، مكة المكرّمة، 1417هـ/1997م، ص147.

[26] –أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، منشورات جريدة الزمن المغربية، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، 1999م، ص100، محمد رفيع، المدخل المقاصدي في إحياء الوقف العلمي المعاصر، بحث مقدّم للمؤتمر العالمي: أثر الوقف الإسلامي في النّهضة العلميّة، جامعة الشّارقة، ماي 2011م.

[27] –سبق تخريجه.

[28] –محمد رفيع، مرجع سابق، ص5.

[29] –المرجع انفسه، ص6.